لنفعه الاسباغ اي الاتمام لتقدم تمكنه من تعميم العضو في الطهارة والتعليل بمنع
الاسباغ يقتضي اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل المراد ان
التعليل بخوف الضرر كما عللوا به في شرح المهذب لانه يفيد الكراهة في البدن
مطلقا سواء منع الاسباغ ام لا كما صرح به شيخنا في حاشيته نعم ان فقد غيره اي
غير شديد الحر والبرد وضاق الوقت عن الصلاة لم يكره استعماله في الطهارة بل
يجب عليه الطهارة به ولا يجوز له التيمم لانه واجد ما يقدر به على الطهارة بيقين
وكذا يجب عليه شراؤه ان ضاق وقتها عن تحصيل غيره بحيث خرج جزء من
الصلاة عن وقتها فيما يظهر والاوجه النهي عند التيمم والامر به في حالة واحدة
وهل يكره حينئذ ما زاد على الغسلة الاولى وتجديد الوضوء والغسل المسنون
لعدم وجوبهما عليه حينئذ ام لا قاله الشهاب العبادي في شرح الغاية يتجه منع
الكراهة او خاف منه اي من استعماله في الطهارة ضررا بان غلب على ظنه
انه يضره بمعرفته او بتجربته او بقول طبيب عدل في الرواية حرم عليه استعماله
في طهارته غسلا كانت او وضوءا او يتيمم ويعيد عند وجود غيره وخرج بالشديد
الحر والبرد المعتدل الذي ليس بحار ولا بارد ولو كان مسخنا بالنار بنجس
قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة في مصر
فيه اي المسخن بالمغلظة وهو الصحيح الظاهر ان المسخن بغير المغلظة لا وقفة
فيه الا ان قول الشارح يقتضي خلافه فلا يكره استعماله الثاني من المياه
المكروهة ما اشار اليه بقوله وكره تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا بحيث
يثاب التارك امتثالا قاله السبكي وحيث كانت الكراهة شرعية اثيب تاركها
على تركها امتثالا الا انه يجري الخلاف على ثواب فاعل الارشاد والتحقيق ان فاعله
لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال مشمس اي استعماله ولو مغطا الا ان كراهة
المكشوف اشد منها وهو ما سخنته الشمس بحدتها في زمن الصيف بشروطه
الاتية المعروفة وهي بان يتشمس اي تسخنه الشمس بحدتها في زمن حار
ووقت حار كالصيف قليلا كان او كثيرا ما كان او ما بقي اذ هنا كان المايع او غيره
لاطراد العلة في الجميع بل الدهن اولى لشدة سريانه في البدن سواء اتشمس
بنفسه ام لا ومنها ان يكون التشمس في اناء منطبع اي مطرق بمنحت المطرقة
اي قابل للانطباع اي من شانه ذلك ولو بالقوة كبركة في جبل حديد ومنها ان يكون
المنطبع غير نقد كذهب وفضة فلا يكره ما تشمس فيهما من ماء او مايع لصفا
جوهرها فلا ينفصل منهما من الاجزاء السمية التي تعلو الماء شيء ولا فرق فيهما وفي
المنطبع من غيرها من ان يصدا او لا قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وقال

شيخنا

شيخنا في الحاشية فلا يكره في الذهب والفضة وان صدا او يكره في غيرهما ولا يقال ان
الصدا في غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء واما المموه باحدهما فالاوجه فيه
انه يقال ان كان التمويه كثيرا بحيث يمنع انفصال شيء من اصل الاناء لم يكره والا
كره بحيث ينفصل منه شيء يؤثر ويكره ذلك في الاناء المضبب والمنطبع كحديد
ونحاس مما شانه الانطباع ولو بالقوة وان لم يكن منطبعا بالفعل فيشمل ذلك
المجوف من الحديد ونحوه وخرج بها ما لا يقبل التطريق كالخزف والخشب والجلود
والحياض ومنها ان يكون ذلك التشمس بقطر حار كالحجاز والهند واليمن والصعيد
الاعلى لما روي ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا يتقوى بما روي عن عمر رضي
الله عنه وعن كونه قال انه لم يثبت عن الاطباء فيه شيء يرد بانها شهادة نفي لكنه
يعارض قول الشافعي رضي الله عنه ويكفي في اثباتها خبر عمر رضي الله عنه الذي هو
اعرف بالطب من غيره ومنها ان يكون الوقت حارا والزمن حارا كالصيف
فخرج البارد من الزمن كالشتاء ومن الاقطار كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير
الشمس فيها ضعيف فلا يتوقع المحذور من الاجزاء السمية التي تنفصل من الاناء
بحدة حرارة الشمس فانه خالف بلد قطره في ذلك فالعبرة بالبلد فيكره المشمس
كونه بالشام دون المشمس بالطائف بالحجاز في بدن ولو بدن ميت لان الزهومة
التي تعلو الماء هي الاجزاء السمية اذا لاقت بدن الحي بحدة الشمس ربما تحبس الدم
فيحصل البرص لمن يخشى عليه ذلك كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة
واما بدن الميت فربما يحصل له استرخاء في بدنه او اسراع فساد فيه لانه استعمال
في بدنه فيه اهانة له لانه محترم كحال حياته والحي يخشى على نفسه حصول ضرر
يضعفه عن العبادة فيكره له استعماله بملاقات الماء او ايصاله اليه وان لم يقصد استعماله
في الطهارة وغيرها وهو المعتمد وشمل ذلك ظاهر البدن وباطنه بشربه ويدخل في استعماله
دخوله في طعام مايع بخلاف الجامد فانه لا يكره قال شيخنا ومثل بدن غير الادمي لكن
يستثنى منه حيوان لا يعرض له البرص عادة وهو كذلك وافاده كلام المصنف
الكراهة ثابتة لان لم يكن وان لم يداوم على استعماله كما تقدم وهو ظاهر كلامهم
ولا كراهة في غسل الثوب به ولا الانية ولا الارض ولا الطعام الجامد كخبز عجن
به وكذا الطين لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر
بخلاف المايع فانه وان طبخ بالنار فالكراهة باقية قال القولي اذا غسل
الثوب به في الشمس ثم لبسه وحصل بلبسه عرق فيه فالكراهة باقية
واقره الشهاب العبادي ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص
وغيره لخوف زيادته او تمكنه واستحكامه بحديث الناس ومنها ان يكون استعماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)